

أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب المراسيم التي يرتكبها نظام جنوب إفريقيا العنصري :

١١ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة (٣٣٨٠) (٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ . فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

#### المجلس العام ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٠٤/٤١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك قرارها ٤٠/٢٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعدم نفاذ الاختصاص المنوط بلجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، لقبول دراسة الرسائل الواردة من أفراد أو جماعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢) .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٤) :

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد افتئاعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ حكماتها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٤٥) :

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنسحب منها :

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنسحب منها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والذي أنشئ ، وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (٤٦) :

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري . وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية :

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتحديث القائمة التدرجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثل الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدتهم إجراءات قانونية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا :

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستستخدمها الدول الأطراف في مجال التعليم والتنقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أشمل :

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ،

(٤٤) A/41/508 .

(٤٥) القرار ١٤/٣٨ .

(٤٦) E/CN.4/1986/30 ، الفرع الخامس .

المالية بوجب الاتفاقية . فضلاً عن التدames الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه .

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن لجنة القضاة على التمييز العنصري لم تتمكن ، للسبب السالف الذكر ، من عقد دورتها الرابعة والثلاثين ومن الاضطلاع بواجباتها خلال عام ١٩٨٦ ، وأن اللجنة ، بالتالي ، لم تتمكن من تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٢ - تثني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها في الماضي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف الامتثال الكامل للتزاماتها بوجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية :

٤ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بوجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها :

٥ - ترجو من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن ينظر في توجيهه نداء عاجل ، بالتلكس ، إلى الدول الأطراف لتفادي التزاماتها المالية فيما يتعلق باللجنة بغية تمكينها من استئناف أعمالها :

(ب) أن يحيى الإشعارات المتعلقة بالأ نسبة المقررة لعام ١٩٨٧ إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ، مستحثاً إياها على دفع اشتراكاتها :

(ج) أن يستكشف جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الاجتئاع في عام ١٩٨٧ ، حتى ولو كان ذلك لفترة أقصر وبتكلفة أقل :

(د) أن ينظر في الدعوة ، إذا اقتضى الأمر وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد اجتماع للدول الأطراف أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل :

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

٦ - ترجمون الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

## ٩٧ الجلسة العامة

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

### ١٠٥/٤١ - لجنة القضاة على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاة على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري <sup>(٢)</sup> ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري <sup>(٤٦)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وفي القضاة على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثنى ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاة على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاة على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا .

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بأعمال اللجنة <sup>(٤٧)</sup> والتي تعلن ، في مجلة أمور ، أنه تقرر على اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في آب / أغسطس ١٩٨٦ كما كان مخططاً لها بسبب الافتقار إلى الموارد المالية . نتيجة لتخلف العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية عن دفع اشتراكاتها بوجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية .

وإذ تشير إلى النداء الصادر في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية <sup>(٤٨)</sup> إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها

<sup>(٤٦)</sup> المرجع نفسه ، المرفق .

<sup>(٤٧)</sup> Add. 1 A/41/561

<sup>(٤٨)</sup> انظر CERD/SP/24